

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها السادسة ، بما في ذلك مواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة التحضيرية في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، والمواعيد الجديدة لانعقاد المؤتمر في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ :

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ :

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل هذه الأعمال التحضيرية :

٤ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة مساهمتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وذلك بتنقيح واستكمال الوثائق التي ستقدم بها إلى المؤتمر بالقدر اللازم والمناسب وازعة في الاعتبار ما جاء في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ وعلى ضوء تعليقات أعضاء اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة :

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً نشطاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عممه الأمين العام للمؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٤ :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٩٦/٤٠ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون

٩٥/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قررت في دورتها السادسة إنشاء فريق عامل للاضطلاع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات بتوجيه من رئيس اللجنة ، يكون الاشتراك فيه مفتوحاً لأعضاء اللجنة التحضيرية ولسائر الدول الأعضاء التي يهمها الأمر ، وأن يقوم الفريق العامل بإنهاء مداولاته في موعد يتيح له تقديم تقريره إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦^(٧٣) ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت بعد أن أعادت النظر في مواعيد المؤتمر بناءً على اعتبارات عملية بحتة ، وعلى أساس أن ذلك لا يعني طرح مسألة التوقيت بأي شكل أساسي من جديد ، أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٧٤) ،

١ - توافق على الاستنتاجات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٧ (A/40/47) ، الفقرة ٢٥ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ .